



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الأولى - الدورة الخريفية 2013 - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأربعاء 27 ذو القعدة 1434
الموافق 02 أكتوبر 2013

فهرس

- 1 - محضر الجلسة العلنية الثالثة ص 03
• المصادقة على نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- 2 - ملحق ص 09
(1) نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
(2) سؤال كتابي.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الأربعاء 27 ذو القعدة 1434
الموافق 02 أكتوبر 2013

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته
لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس
الأمة، حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
عرف مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة
نقاشا واسعا استمر لأكثر من عشر سنوات، تخللته فترات
اختلاف بين منظمات المحامين ووزارة العدل، لاسيما حول
بعض الأحكام منه، وقد تواصل هذا النقاش الذي ما لبث
أن انتهى إلى توافق بين الأطراف المختلفة حوله بعد تعديل
المشروع في المجلس الشعبي الوطني، والوصول إلى صيغة
جديدة لنص القانون نالت رضا معظم الأطراف.
وبعد إحالته على مجلس الأمة حظي النص بنقاش
مستفيض ومعتمق في الجلسة العامة التي عقدت بتاريخ
30 سبتمبر 2013، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح،
رئيس المجلس، وبحضور ممثل الحكومة السيد الطيب لوح،
وزير العدل، حافظ الأختام، والسيد محمود خذري، وزير
العلاقات مع البرلمان، استهل أشغالها بتقديم ممثل الحكومة

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد عضو الحكومة ومرافقيهما
ورجال الإعلام؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة
تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة
المحاماة، ولاداعي للعودة إلى المرجعيات القانونية التي
تنظم الجلسة، وهي معروفة، لأننا قرأناها ونقرؤها في كل مرة،
وبعد المشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات البرلمانية،
وبعد أن نستمع للتقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول مشروع القانون
المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، سنحدد الموقف منه.
إذن، في البداية نمكن السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية
والإدارية وحقوق الإنسان لكي يتلو على مسامعنا التقرير
التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

القانون على مستوى السلطة القضائية المستقلة، مضيفاً أن هذا النص أولى اهتماماً خاصاً بتكوين المحامين وتحسين مداركهم، وتضمن أشكالاً جديدة لممارسة مهنة المحاماة من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد.

أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء

أكد أعضاء المجلس في مداخلاتهم أهمية هذا النص في ترقية مهنة المحاماة وتدعيم استقلاليتها، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات ارتأى أصحابها تسليط المزيد من الضوء عليها وتوصيات يرون ضرورة أخذها بعين الاعتبار.

وقد تمحورت هذه الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول العديد من الأحكام التي تضمنها النص، منها على الخصوص:

- واقع السلطة القضائية في الجزائر.
- شروط الالتحاق بمهنة المحاماة، لا سيما اشتراط شهادة الليسانس في الحقوق ومصير خريجي نظام «LMD».
- العلاقة بين قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها.
- الغموض الذي يكتنف المادة 25 بخصوص أجل استئناف الجلسة بعد إيقافها وجوبا وتضرر مصالح المتقاضين.
- أسباب عدم تحديد سقف لأنعاب المحامي والغموض الذي يكتنف تسوية النزاع المتعلق بهذه الأنعاب.
- الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي.
- سبب تنافي مهنة المحاماة مع العضوية في البرلمان.
- عدم وضوح المقصود بشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في أحكام المادة 35.
- عدم تحديد عدد المدارس الجهوية وتوزيعها عبر التراب الوطني.
- عدم وضوح المادة 22 المتعلقة بتفتيش مكتب المحامي.
- إمكانية تمثيل المحامي التابع لمنظمة أجنبية أطرافاً أمام الجهات القضائية الجزائرية العسكرية.
- عدم النص على مهمتي التحكيم والوساطة ضمن مهام المحامي المنصوص عليها في المادة 6.
- المقصود بوظائف التدريس في الجامعات إن كانت تعني التدريس في الحقوق فقط، أم في تخصصات علمية أخرى.
- العلاقة بين المحامي الأجير والمستخدم.

عرضاً حول نص القانون، ثم تلاوة مقرر اللجنة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، فمناقشة عامة تميزت بحس قانوني وبرلماني عكس اهتمام أعضاء المجلس بضرورة الخروج برأي يتناسب وروح هذا النص ويرتقي إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، لا سيما وأنه منح مكانة مرموقة لحق الدفاع، كما كانت هذه المناقشة مناسبة للحصول على أجوبة من ممثل الحكومة للكثير من الأسئلة التي لم تشكل انشغالا لأعضاء المجلس وحسب، بل للمنتمين إلى سلك المحاماة أيضاً.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمقر المجلس مساء يوم الإثنين 30 سبتمبر 2013، برئاسة السيد عبد الرحمان يحيى، رئيس اللجنة، تدارست فيها بعمق مجريات النقاش الذي دار في الجلسة العامة حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ورد ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء.

كما عقدت اللجنة جلسة عمل صباح يوم الثلاثاء 1 أكتوبر 2013، ووضعت اللمسات الأخيرة على هذا التقرير التكميلي الذي تضمن باختصار عرض ممثل الحكومة لنص القانون، ودراسة اللجنة لمداخلات الأعضاء وما تخللها من أسئلة وانشغالات وملاحظات وما قدمه ممثل الحكومة من أجوبة عليها، واختتمته برأي حول هذا النص وبعض التوصيات.

عرض ممثل الحكومة لنص القانون

قبل الشروع في مناقشة نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، قدم ممثل الحكومة عرضاً لهذا النص شرح فيه المحاور السبعة له، مبيناً الأحكام الجديدة التي جاء بها مقارنة بالقانون الساري المفعول، وأوضح أنه يندرج في إطار تنفيذ برنامج الإصلاحات الذي أقره فخامة رئيس الجمهورية، والذي حظيت فيه مهنة المحاماة باهتمام خاص لارتباطها بحقوق الدفاع وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكون حق الدفاع يشكل إحدى الضمانات الهامة لتكريس دولة الحق والقانون.

كما أوضح أن نص هذا القانون يختلف عن غيره من القوانين السابقة التي نظمت مهنة المحاماة، لتأكيد استقلال مهنة المحاماة والنص على ضمانات لممارسة هذه المهنة، وهذا كله بهدف الوصول إلى محاكمة عادلة وسيادة

- تم فتح ورشة عمل تهتم بالموارد البشرية وتعيد النظر في التنظيم الإداري للمدرسة العليا للقضاء والبرنامج البيداغوجي لتكوين القضاة وعصرنة تسيير المدرسة.

- وبخصوص التساؤلات المتعلقة بشروط الالتحاق بمهنة المحاماة واشتراط شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، أوضح أن معادلة الشهادات الجامعية من صلاحيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكل شهادة معادلة لشهادة الليسانس في الحقوق تمكن حاملها من الالتحاق بمهنة المحاماة.

- وبشأن العلاقة بين قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، أكد أنه لا يمكن أن يخضع تنظيم هذه العلاقة للقانون وحده، بل يخضع للأعراف والتقاليد التي يتسم بها المحيط القضائي، سواء تعلق الأمر بالمحامي أو القاضي، فكل منهما يجب عليه أن يتحلى بروح المسؤولية وبقواعد وسلوكيات شرف المهنة، فكلاهما يسعى من أجل إجلاء الحقيقة وتحقيق العدل وهو الهدف الأسمى لهما، وهي الثقافة التي ينبغي أن تسود في المحيط القضائي وفي العلاقة بين المحامي والقاضي.

- وعن الحوادث التي تخل بنظام الجلسة وعدم تحديد أجل لاستئنافها في حالة توقيفها والإجراءات الواجب اتباعها ومصير المتقاضين في هذه الحالة، أوضح أن مثل هذه الحوادث نادرا ما تقع، مشيرا إلى أن المادة 25 لم تحدد بالفعل أجلا لاستئناف الجلسة، غير أنه أكد أن التطبيق الميداني لهذه المادة سيكرس تقاليد يمكن اعتمادها للوصول إلى حل كل إشكال قد تطرحه مستقبلا، مؤكدا في هذا المجال ضرورة نشر ثقافة التسوية الودية بين المحامين والقضاة.

- أما بخصوص عدم تحديد أتعاب المحامي والنزاعات المتعلقة بها، فأوضح أن النقاش حول الخيارين، تحديد سقف الأتعاب أو تركه لإرادة الطرفين، كان مطروحا أثناء مناقشة القوانين السابقة التي تنظم مهنة المحاماة، وكان الاتفاق دائما يكون على ترك مسألة تحديد الأتعاب لإرادة الطرفين كما هو معمول به في العديد من الدول، وبالنسبة لهذا النص فإنه يشترط على المحامي تسليم وصل لموكله مقابل الأتعاب التي يتقاضاها، وأن النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي تكون محل صلح مسبق، وفي حالة فشل هذا الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا، وعلى غرار كل النزاعات يمكن اللجوء إلى القضاء لحلها.

- سبب ارتفاع الرسم على القيمة المضافة التي يخضع لها المحامي المحددة بـ 17% والتي تبقى مرتفعة مقارنة بممارسي المهن الحرة الأخرى.

- إغفال بعض المواد من الدستور ضمن تأشيريات النص، منها المواد 32 و 33 و 139.

- تفعيل المادتين 9 و 10 المتعلقةين بجملة من الواجبات المطلوب احترامها من طرف المحامين.

- تفسير المادة 30 بالنسبة «للدرجة الثانية» حينما يكون القاضي من أقاربه.

رد السيد ممثل الحكومة

قبل البدء في الرد على مداخلات الأعضاء، ذكر ممثل الحكومة بالإطار العام لمشروع هذا القانون الذي يعود تاريخ إعداده إلى سنوات مضت والذي مر بمراحل عدة قبل إحالته على المجلس الشعبي الوطني، فأدخل بدوره عليه الكثير من التعديلات قبل أن يحال على مجلس الأمة.

وفيما يلي باختصار مجمل ما رد به ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء:

- بخصوص واقع السلطة القضائية في الجزائر، أوضح أنه في إطار برنامج فخامة رئيس الجمهورية سيتم الاستمرار في العمل مع كل المعنيين لتدعيم آليات استقلالية السلطة القضائية وسموها بهدف حماية الحريات الفردية والجماعية وحماية المجتمع من كل الأفات، ويتمثل هذا التدعيم فيما يلي:

- تم فتح ورشة عمل للاستمرار في ترقية وتحسين أداء القضاء للوصول إلى النوعية الجيدة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن السلطة القضائية.

- تكليف مجموعة من القضاة والمختصين للعمل على تدعيم وتكريس قرينة البراءة وإعادة النظر في إجراءات الحبس المؤقت حتى يبقى هذا الإجراء استثنائيا.

- تشكيل ورشة عمل في القريب العاجل لتدعيم وتوحيد الاجتهاد القضائي من طرف مجلس الدولة والمحكمة العليا، وتمكين القضاة في كل الولايات من الاطلاع على الاجتهاد القضائي في إطار عصرنة الجهاز القضائي.

- تشكيل ورشة عمل مستقبلا لإعادة النظر في بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبخاصة في الإجراءات التي تسببت في أعباء مالية للمتقاضين عرقلت لجوءهم للقضاء.

رأي اللجنة

يحتل نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، أهمية كبيرة بين حزمة النصوص القانونية التي جاءت في إطار الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة منذ مدة، واللجنة وهي تختتم دراستها لهذا النص الهام، على يقين أنه بما تضمنه من أحكام وما جاء به من آليات جديدة لتنظيم مهنة المحاماة، سيحدث النقلة النوعية المطلوبة في مسار تلك الإصلاحات وسيكرس -لا محالة- حق الدفاع المكفول بموجب أحكام المادة 151 من الدستور، والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر. ومن هذه المنطلقات، تثنى اللجنة الأحكام التي تضمنها نص هذا القانون، وبخاصة ما تعلق منها بتثبيت حرمة مكتب المحامي، والنص صراحة على عدم جواز تفتيشه أو حجز ما به إلا من قبل القاضي المختص، كما تثنى الشروط الجديدة للالتحاق بمهنة المحاماة وإنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وإمكانية الممارسة الجماعية لهذه المهنة، وكذا تنظيم هياكلها بشكل فعال، وهي أحكام أجمع الكثير من الخبراء وكذا المتدخلين خلال المناقشة العامة على أنها تترجم الانشغالات المشروعة التي عبر عنها المحامون وهيئاتهم وتلبي مطالبهم.

وعليه، ترى اللجنة أن النص الجديد سيخطو بالجزائر خطوة كبيرة نحو تعزيز وتطوير مهنة المحاماة، وسيتمكن المحامين من أداء مهنتهم وحفظ حقوق المتقاضين في ظل محاكمة عادلة، لاسيما وأنه في نظر الخبراء وأهل الاختصاص يعد أحد أرقى قوانين المحاماة على مستوى منطقة البحر الأبيض المتوسط في الوقت الراهن، بما أقره من حقوق للمتقاضين وما منحه من مكانة مرموقة لهيئة الدفاع.

التوصيات

بعد دراسة ومناقشة اللجنة لنص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، والاستماع إلى آراء ذوي الخبرة والاختصاص وإلى مداخلات أعضاء المجلس، سجلت اللجنة بعض التوصيات التي تخص جملة من الانشغالات التي حرص الأعضاء، خلال المناقشة العامة، على ضرورة التكفل بها، وهي:

- الإسراع في إنشاء المدارس الجهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وإصدار

- وفيما يتعلق بالمجلس التأديبي، أوضح أن نص القانون تضمن إجراءات واضحة في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بمتابعة الشكاوى من طرف المتقاضين أو طرق الطعن وغيرها من الإجراءات التي نص عليها.

- وبشأن حالات التنافي، أوضح أن مبدأ التنافي في بعض المهن مكرس في التشريع الجزائري ومنصوص عليه في قوانين عدة دول، أما بالنسبة لسبب تنافي مهنة المحاماة مع العهدة البرلمانية فيعود إلى أن صلاحيات أعضاء البرلمان محددة دستوريا وقانونيا، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهن ووظائف أخرى.

- وبخصوص المقصود بشهادة دكتوراه المنصوص عليها في المادة 35، أوضح أن المشرع يقصد بها شهادة الدكتوراه المتعارف عليها وفقا لما هو متعامل به في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- وعن الانشغال المتعلق بإنشاء المدارس الجهوية لتكوين المحامين، أوضح أن مشروع القانون نص على مدرسة وطنية لتكوين المحامين، غير أنها أصبحت مدارس جهوية بعد تعديل المشروع من طرف المجلس الشعبي الوطني، وأكد أن إنشاء مدارس جهوية فكرة جيدة، غير أن تمويل إنشائها قد يطرح إشكالا مستقبلا.

- وبخصوص عدم وضوح المادة 22 المتعلقة بتفتيش مكتب المحامي، أكد أن القاضي المختص هو من يملك صلاحية تفتيش مكتب المحامي، وأن اختصاص القاضي يختلف باختلاف طبيعة القضية.

- وحول إمكانية تمثيل المحامي التابع لمنظمة أجنبية أطرافا أمام الجهات القضائية الجزائرية العسكرية، أوضح أن التعاون بين المحامي الجزائري والمحامي الأجنبي وكذا تمثيل هذا الأخير للأطراف أمام الجهات القضائية الجزائرية يكون في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الجزائر والدول الأخرى في هذا المجال.

- أما فيما يتعلق بعدم النص على مهتمتي التدعيم والوساطة، فأوضح أنهما تخضعان لإطار قانوني واضح.

وفي ختام رده، أكد ممثل الحكومة أن العدالة الجزائرية بحاجة إلى دفاع قوي ومستقل، يتماشى مع سلطة قضائية قوية ومستقلة، وهو الهدف من الإصلاحات التي قامت بها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية.

وبين الحكومة، والمادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وبعد المشاورات التي جرت مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع هذا القانون بكامله.

إذن، أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة للتصويت عليه بكامله:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

إذن، نتيجة التصويت هي كالتالي، وأظن أن هناك معارضة واحدة لمضمون النص، عفوا بل إثنين، إذن النتيجة:

- المصوتون بنعم: 132 صوتا.

- المصوتون بلا: (02) صوتان.

- الممتنعون: (00) لاشيء.

وبذلك، أعتبر بأن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة قد صادقوا بالأغلبية على مشروع القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، فهنيئا للقطاع وشكرا للأخوات وللإخوة، أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، هل يريد أخذ الكلمة بالمناسبة؟ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

يسعدني أن أعرب لكم جميعا عن جزيل الشكر والعرفان وخالص الامتنان لمصادقتكم على نص هذا القانون، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

إنه النص الذي حظي بمصادقتكم، وله دور - لاشك - هام وفعال في تعزيز حماية حقوق الدفاع في بلادنا، ويعتبر لبنة أخرى تضاف إلى منظومتنا التشريعية، فأعتقد أنه خطوة هامة وجبارة تساهم في إرساء دولة الحق والقانون.

إن مصادقتكم على هذا النص - طبعا - يعطي إشارة انطلاق، قد تكون مرحلة جديدة لمهنة المحاماة نحو المزيد من الاستقرار والتجاوب مع مقتضيات، طبعا، الوطنية

النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم كفاءات سيرها.

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكفاءات تطبيق المادة 34 الخاصة باشتراط اجتياز مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

- الإسراع في وضع مدونة لسلوكيات وأخلاقيات مهنة المحاماة.

- تفعيل الحوار بين رؤساء المجالس القضائية وممثلي منظمات المحامين، حفاظا على انسجام ومرونة الجهاز القضائي.

- إستشارة منظمات المحامين عند إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة بالمنظومة القضائية وحقوق الإنسان.

- ضرورة الحفاظ على مصالح المتقاضين في حالة حدوث إخلال بنظام الجلسة المنصوص عليه في المادة 25.

- العمل على خفض نسبة الرسم على القيمة المضافة على أتعب المحامي، بما يخفف الأعباء المالية عن المتقاضين، وتماشيا مع النظام الجبائي لأغلب أصحاب المهن الحرة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ على تلاوته التقرير التكميلي حول نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الذي أعدته اللجنة وهي مشكورة، وقبل أن نشرع في عملية تحديد الموقف من نص القانون المذكور، أفيدكم ببعض المعلومات الخاصة بسير العملية وذلك طبقا لأحكام المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

- عدد الحضور: 86 عضوا.

- التوكيلات: 48 توكيلا.

- المجموع: 134.

-النصاب المطلوب: 105 أصوات.

وعليه، ووفقا لما هو جار العمل به، وطبقا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما

الراهنه والمستقبلية، وشكرا جزيلاً مرة أخرى .

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ هل يريد السيد رئيس اللجنة المختصة أخذ الكلمة؟ تفضل .

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس .
بداية، نهني أنفسنا وقطاع العدالة عموماً وسلك المحامين خصوصاً، ونحن نصادق اليوم على نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، بعد دراسة ومناقشة من طرف أعضاء مجلس الأمة، يمكن القول بأن هذا النص جاء استكمالاً لورشة الإصلاحات التي باشرها فخامة رئيس الجمهورية، من خلال عمل اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، لمواكبة التطورات التي تعرفها الساحة الوطنية والدولية في مختلف المجالات، ولتحسينه مع مختلف القوانين، لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا الانتقال بمهنة المحاماة من مهنة مساعدة للقضاء إلى شريكة له، والحل الودي للإشكالات التي يمكن أن تقع على أساس الضمير القضائي الجماعي، فهو نص يستجيب للمتطلبات الراهنه وما تلميه مقتضيات تطور مهنة المحاماة على الصعيد الدولي، ويعد آلية أساسية لإقامة دولة الحق والقانون، والارتقاء بالمهنة إلى مستوى طموحات المتقاضين، والوصول إلى محاكمة عادلة. وفي الأخير نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس الأمة على تمكينه اللجنة من الوقت الكافي لدراسة هذا النص، والشكر موصول إلى كل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة على مداخلاتهم القيّمة، وشكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، بدوري أشكر كل من شارك في هذا النقاش وسلط الضوء على مختلف الجوانب التي كانت موضوع نقاش، سواء تحت قبة البرلمان أو خارجه، وهنئاً للقطاع وعندما أنهى القطاع فإنني أنهى القضاء الجالس والقضاء الواقف في أسرة العدالة، لأنه بهذا القانون تتمكن العدالة من تحسين الأداء وتتوصل إلى إعطاء أحكام تتماشى والقوانين، وتأخذ بعين الاعتبار مصلحة المتقاضين، فهنيئاً للقطاع، شكراً للأخوات والإخوة الذين شاركوا والشكر موصول بشكل خاص إلى اللجنة، على كل العمل المقدم وصولاً إلى هذه المرحلة التي

صادقنا فيها على مشروع القانون .
أنهينا أشغال هذه الجلسة، وسنستأنف أشغالنا غدا في جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية، فإلى ذلكم الوقت أتمنى التوفيق للجميع والجلسة مرفوعة .

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً

ملحق

(1) نص القانون المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

سيادة القانون.

المادة 3: يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

المادة 4: يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول.

الباب الثاني

مهام المحامي وواجباته
وحقوقه وحالات التنافي

الفصل الأول

المهام

المادة 5: يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية.

المادة 6: يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة لاسيما:

- إتخاذ كل تدبير والتدخل في كل الإجراءات،
 - القيام بكل طعن،
 - دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،
 - القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
 - السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.
- يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

المادة 7: يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122، 126 و 151 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57، المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-04، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبعد رأي مجلس الدولة، وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كفاءات تنظيمها.

المادة 2: المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ

لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من المتقاضى بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فإنه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادة 12: يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

المادة 13: يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتفم السر المهني.

المادة 14: يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

المادة 15: لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

المادة 16: لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له.

كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

يمكن الموكل إنهاء تمثيل المحامي في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبره بذلك.

يساعد ويدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطن له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

الفصل الثاني الواجبات

المادة 8: يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

المادة 9: يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

المادة 10: يجب على المحامي احترام موكله واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

المادة 11: يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضى المستفيد منها. كما يلتزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح كل متقاضى أمام أية جهة قضائية.

غير أنه في المواد التجارية و علاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال عند تحديد الأتعاب التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة، يضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع. وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يروونه مناسبا.

المادة 24: يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من :
- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله،

- ضمان سرية ملفاته ومراسلاته،

- حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحركاته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة.

المادة 25: إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة.

وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

المادة 26: تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

المادة 17: يمنع على المحامي أن يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادة 18: يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير. وفي حالة عدم طلبها، يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس (5) سنوات إما ابتداء من تسوية القضية أو من آخر إجراء أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

المادة 19: يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه، فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادة 20: يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 21: يجب على المحامي أن يكتب تأميننا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

الفصل الثالث الحقوق

المادة 22: لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي. لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا.

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 23: تحدد الأتعاب بين المتقاضي و المحامي بكل حرية، و حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي. لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

الفصل الرابع حالات التنافس

المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب .

المادة 32: لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجرمة انتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

الفصل الأول شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادة 33: تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتخصيص المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم .

المادة 34: يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة .

يشترط في كل مترشح:
- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة .
تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 35: مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات ممارسة على الأقل،
- الحائزون على شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسين لمدة عشر (10) سنوات على الأقل .

المادة 31: مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة

المادة 27: تتنافس ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة الوظائف الإدارية أو القضائية ومع كل عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي و كل عمل ينطوي على علاقة التبعية .

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهده الانتخابية مهنة المحاماة .
لا تتنافس مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي .

المادة 28: لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عوناً عموماً أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعاً لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه .

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضياً أو الذي كان موظفاً مارس مهام منحه بطبيعته تأثيراً اجتماعياً خاصاً، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها .

المادة 29: لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهده الانتخابية .

المادة 30: لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتباً أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض .

الباب الثالث الالتحاق بالمهنة

المادة 31: مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة

الفصل الثاني

التربص

إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادة 40: يجوز للمحامي المتربص:

- التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه و تحت رقابته،
- أن يرفع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة و مسؤولية هذا الأخير. غير أنه لا يجوز له:
- فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص،
- المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

المادة 41: يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة

- لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 أعلاه و ما يليها.
- وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.
- لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا.
- لا يمكن المحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.
- لا يمكن المحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثالث

جدول المحامين

المادة 42: تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين

- مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة.

المادة 36: باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل وحاملو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتين (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه.

ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محامي متربص.

المادة 37: يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند

- الاقتضاء، توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشرة (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة و يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك.
- يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة له دون عذر مقبول.
- يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص.
- يتقاضى المحامي المتربص طيلة فترة التربص تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 38: يتضمن التربص لاسيما:

- المواظبة على حضور تمارين التربص المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة،
- المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،
- الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

المادة 39: يكون حضور المتربصين في الأعمال

- والتمارين التي تجرى بندوات التربص إجباريا.

- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

المادة 47: باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

المادة 48: ينتهي إغفال محامي من الجدول بزوال سببه.

المادة 49: لا يمكن رفض تسجيل محامي أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانوناً للحضور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل. وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضورياً. يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقاً للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع

تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية

المادة 50: ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، يمارس المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية.

المادة 51: يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،
- المحامون الذين مارسوا فعلياً وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،
- المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه والذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات.

يبت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوباً بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص وإلى مجلس الاتحاد. يمكن وزير العدل، حافظ الأختام والمعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه.

المادة 43: يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها:
«أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامى بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليده المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية».

المادة 44: يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين و أسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

المادة 45: يتداول مجلس المنظمة في تعيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليمياً، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس الاتحاد.

المادة 46: يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعلياً لأسباب بسبب مرض أو عاهة خطيرة،
- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل،

الباب الخامس

الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادة 52: يمكن المحامون المسجلون في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل «شركة محامين» أو «مكاتب مجمعة» أو «تعاون» وكذلك ضمن نظام «المحاماة بأجر».

الفصل الأول

شركات المحامين

المادة 53: يجوز لمحامين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى «شركة محامين» وتهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون. لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

المادة 54: لا يجوز أن يكون اسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، وعند الاقضاء من أسمائهم. لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة ولا يمكن أن يمارس مهنته إلا باسم الشركة.

المادة 55: تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 42 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

المادة 56: لا يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية. غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة. ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

المادة 57: يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات اسم شركة المحامين التي هو شريك بها و مقرها الرئيسي.

المادة 58: يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الاتحاد.

المادة 59: يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماءهم ورتب أقدميتهم.

وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا. يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم الشركة.

المادة 60: لكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين والانتخاب. ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين، يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

المادة 61: يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

ولا يجوز للمحامي الموقوف أو المغفل أن يمارس أي نشاط مهني طيلة مدة العقوبة الصادرة ضده أو طيلة مدة إغفاله، ويحتفظ بصفة الشريك مع الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو بالأرباح المهنية. ومع ذلك فإن كل شريك صدرت في حقه نهائيا عقوبة تأديبية، تتضمن منعه مؤقتا من ممارسة المهنة لمدة سنة يفقد صفة الشريك.

المادة 62: يتم اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية المهنية لشركة المحامين من طرف الشركاء وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، وفي جميع

الحالات يذكر اسم الشركة في عقد التأمين.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 63: تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادة 64: دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، يحدد النظام الداخلي للمهنة كفاءات تطبيق الأحكام السالف ذكرها لاسيما تلك المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفياتها.

ويمكن أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين، بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني

المكاتب المجمعّة

المادة 65: يجوز لمحامين أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل.

المادة 66: يخضع إنشاء المكاتب المجمعّة للموافقة المسبقة لمجلس المنظمة ويجب أن يتم بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها. يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعّة خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا. يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد. تودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

المادة 67: لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعّة إنشاء شركة المحامين.

المادة 68: لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعّة دون المساس بحرية كل محام في وضع

لوحة تحمل اسمه ويحتفظ كل محامي بموكليه.

المادة 69: يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام الأخرى المتعلقة بإنشاء وتسيير المكاتب المجمعّة.

المادة 70: يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية في كل نزاع يتعلق بالمكاتب المجمعّة.

الفصل الثالث

التعاون

المادة 71: يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين. يمكن إبرام اتفاقية تعاون مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادة 72: يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لا يتضمن أية علاقة تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محامي آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين. يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنايات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادة 73: يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة لمجلس المنظمة، ولا يجوز في جميع الأحوال، أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين (2) من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة. يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الاتحاد.

المادة 74: يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، لاسيما في ما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكفاءات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكفاءات إنهاء التعاون.

المادة 75: لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

المادة 76: يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادة 77: يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادة 78: يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية.

المادة 83: يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

المادة 84: تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد.

وفي حالة فشل ذلك، يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

الباب السادس منظمة المحامين

المادة 85: تحدث منظمات المحامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الاتحاد.

غير أنه يمكن الأغلبية المطلقة للمحامين المنتمين لمجلسين قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين وزير العدل، حافظ الأختام لإنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.

المادة 86: يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.

الفصل الأول الجمعية العامة لمنظمة المحامين

المادة 87: تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة

المادة 79: يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

المادة 80: لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلان خاصان به.

المادة 81: يكون عقد العمل مكتوبا وينخضع للمراقبة المسبقة للنقيب.

تودع، خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل بالاستلام. يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر، بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

الفصل الرابع نظام المحاماة بأجر

المادة 82: لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد

منتخبين يسهرون على الدفاع على المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

يرأس هذا المجلس نقيب، ويتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

المادة 91: يتشكل مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر (15) عضواً.

عندما يتجاوز عدد المحامين ستمائة (600) يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين اثنين (2) عن كل ثلاث مائة (300) محام، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء واحداً وثلاثين (31) عضواً.

عندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين قضائيين أو أكثر، يجب أن يتم تمثيل المحامين فيه بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، ويوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 92: يتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي، في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية.

إذا تعذر ذلك يحدد مجلس الاتحاد تاريخ الانتخابات، وعند الضرورة يتولى وزير العدل، حافظ الأختام تحديده. وفي حالة المانع الذي يترتب عليه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين، يباشر هذا الأخير في الشهر الذي يلي المانع باستخلافهم بالمرشحين المتحصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا استحال هذا الاستخلاف تجرى انتخابات جزئية. يمارس المستخلفون مهمتهم للمدة المتبقية.

المادة 93: لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات تسري من تاريخ نهاية استنفاد العقوبة.

المادة 94: تودع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الانتخابات. لا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم سبع (07) سنوات ممارسة فعلية على الأقل.

عادية مرة واحدة على الأقل في السنة باستدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية.

يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على طلب من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

لا تعرض على الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس المنظمة و/أو ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل و/أو من ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين.

يقدم نقيب المحامين تقريراً عاماً مالياً وأدبياً عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 88: لا تصح مداوالات الجمعية العامة، إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب.

في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية وفي هذه الحالة تصح المداوالات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 89: تتخذ مداوالات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت.

تبلغ خلال خمسة عشر (15) يوماً نسخة من المداوالات إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

الفصل الثاني

مجلس منظمة المحامين

المادة 90: يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء

يخضعون لها،
- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا
الموجهة للمنظمة، ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية
للموافقة المسبقة لوزير العدل، حافظ الأختام ويتم جردها
وإيداعها في حساب المنظمة،
- ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادة 98: يكون حضور أعضاء المجلس إجبارياً
لاجتماعات مجلس المنظمة ويؤدي الغياب غير المبرر
للعضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية إلى إسقاط عضويته
بقرار مسبب يصدره مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي (2/3)
الأعضاء، ويتم استخلافه بعضو آخر حسب الكيفيات
المحددة في المادة 92 من هذا القانون.
يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الاتحاد الذي
يفصل فيه بقرار نهائي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ
إخطاره.

المادة 99: يتعين على مجلس منظمة المحامين أن
يتداول في توصيات الجمعية العامة للمحامين في مدة شهر
واحد دون احتساب فترة العطلة القضائية.

المادة 100: تكون قرارات مجلس المنظمة مسببة وتبلغ
بها الجمعية العامة في أول اجتماع لها وتدون في سجل
خاص يوضع تحت تصرف المحامين.
يرسل نقيب المحامين إلى مجلس الاتحاد الاقتراحات
المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.
يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يطلب من الجهة
القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن
مجلس المنظمة خارج صلاحياته و/أو يكون مخالفاً
للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الثالث

نقيب المحامين

المادة 101: ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس
منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على

المادة 95: ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة
ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة
بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.
في حالة تساوي الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل.
وفي حالة التساوي في الأقدمية في التسجيل يقدم الأكبر
سناً.

المادة 96: يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل،
حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ
الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام
مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من
تاريخ تبليغه.

يجوز لكل مترشح الطعن، ضمن نفس الأجل، ابتداء
من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.
يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل
شهر (1) من تاريخ إخطاره.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يجب أن يقوم مجلس
المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين (2) من
تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم إجرائها في هذا الأجل
يتولى مجلس الاتحاد تنظيم الانتخابات.
تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتجة عن
الانتخابات الملغاة صحيحة.

المادة 97: يتولى مجلس منظمة المحامين لاسيما:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة،
- تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد،
- تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف
فيها والاقتراض،
- البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين
وترتيبهم في الجدول، والإغفال والشطب منه،
- إحترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن
المعاملة مع الزملاء،

- الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين
التربص ومراقبة تكوينهم المهني،

- السهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها المحددة
وعلى التزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى
القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي

المادة 104: يرأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو مجلس الاتحاد، منتخب من طرف زملائه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال.

وللرئيس صفة تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء وأمام السلطات العمومية والمهن الأخرى والغير.

الفصل الثاني مجلس الاتحاد

المادة 105: يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى «مجلس الاتحاد» يتشكل من مجموع النقباء الممارسين.

تعتبر مداورات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

تبلغ مداورات مجلس الاتحاد خلال، خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر (1) من تاريخ الإخطار.

المادة 106: يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية:

- حماية مصالح المهنة،
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للمصادقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- إعداد وتعيين الجدول الوطني للمحامين ويرسل نسخة منه إلى وزارة العدل مرة في السنة،
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،
- تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين، والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، ويضبط قائمة كافة الحقوق الأخرى ويحدد مقدار المبالغ المستحقة عنها،
- تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد،

الأقل و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة (12) سنة.

في حالة عدم توافر الشرط المذكور أعلاه يتم الانتخاب بين المترشحين الأكثر أقدمية.

يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة، بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلوا على عدد أكبر من الأصوات.

المادة 102: يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية.

كما يمثلها أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدتي العدالة.

يتولى تنفيذ مداورات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

وفي حالة حصول مانع مؤقت للنقيب يعين من ينتدبه وإذا تعذر ذلك يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقدمية في المهنة.

يخطر مجلس الاتحاد في كل الحالات بهذا التعيين.

وفي حالة الشغور يقوم مجلس المنظمة بانتخاب نقيب جديد.

الباب السابع

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

الفصل الأول

التشكيلة والمهام

المادة 103: يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى «الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين» يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة و تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام ويبيدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.

ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج.

يكون مقره بمدينة الجزائر.

ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الاتحاد المقدمة من قبل رئيس الاتحاد أو مجلس الاتحاد أو من ثلث (3/1) أعضائها على الأقل.

المادة 110: يمكن الجمعية العامة للاتحاد أن تقدم توصيات لمجلس الاتحاد.

المادة 111: يقدم رئيس الاتحاد تقريرا عاما ماليا وأديبا عن نشاط مجلس الاتحاد ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 112: لا تصح مداوات الجمعية العامة، إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهرا دون احتساب فترة العطلة القضائية، وفي هذه الحالة تصح مداوات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 113: تتخذ مداوات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

الفصل الرابع الندوة الوطنية للمحامين

المادة 114: تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، تبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع. تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (3) سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد.

- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين،
- تعيين من بين النقباء السابقين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن وتبليغ القائمة لوزير العدل، حافظ الأختام،
- ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج،
- تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين،
- البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله،
- منح صفة "محامي شرقي" و "نقيب شرقي" باقتراح من النقباء،
- المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين،
- الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 116 من هذا القانون،
- الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء،
- يبدي رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة،
- الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين 73 و98 من هذا القانون.

المادة 107: يمكن مجلس الاتحاد إحداث صندوق لاحتياط الاجتماع في إطار التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث الجمعية العامة للاتحاد الوطني لنظمات المحامين

المادة 108: تتشكل الجمعية العامة للاتحاد من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين.

المادة 109: تجتمع الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة باستدعاء من رئيس الاتحاد وتحت رئاسته. ويجوز لها أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيس الاتحاد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد.

الباب الثامن

التأديب

الفصل الأول

مجلس التأديب

أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام و/أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر(1) ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

في حالة إخطار مجلس التأديب طبقاً لأحكام المادة 116 من هذا القانون، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس، الذي يقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، تبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الشاكي والمحامي المعني.

في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضواً مقررًا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ويبلغ قرار التعيين للمعنيين.

لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضواً أصلياً أو مستخلفاً في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

يعد طلب وزير العدل أو الشاكي مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

كل الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة، يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي.

المادة 118: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 119: لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته

المادة 115: ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال عشرين (20) يوماً الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلساً للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني. يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيساً.

كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

إذا وقع مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه.

المادة 116: يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائياً أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام. إذا كانت الشكاوى تخص عضواً من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب.

وإذا كانت الشكاوى تخص نقيب المحامين أو نقيب سابق توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها.

وإذا كانت الشكاوى تخص رئيس الاتحاد توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعاً في شكل هيئة تأديبية، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 117: للنقيب مدة شهر واحد (1) من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، لاتخاذ ما يراه مناسباً إما بالحفظ أو بالإحالة

موصى عليها في أجل خمسة عشر (15) يوماً من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ بالطعن.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.

المادة 125: عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية بجنحة أو بجناية أو عند ارتكابه خطأ مهنيًا جسيماً يمكن توقيفه حالاً عن مهامه من قبل النقيب.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، يتم توقيف المحامي من قبل النقيب تلقائياً أو بناء على طلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف.

يجوز الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر أو لوزير العدل، حافظ الأختام ويرفع الطعن خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

في غير حالة المتابعة الجزائية يجب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا رفع إجراء التوقيف تلقائياً.

يخطر النائب العام رئيس الاتحاد ونقيب المحامين بكل المتابعات الجزائية التي تتم ضد المحامين.

المادة 126: يجب على المحامي في حالة المتابعة التأديبية أن يقدم سجلات المحاسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا طلبها رئيس المجلس التأديبي الذي يجوز له أيضاً أن يحقق، في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي يفوضه لذلك، في وضعية الودائع الخاصة بحساب المحامي المعني.

المادة 127: يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون

بقرار مسبب، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين ولا يمكن للمحامي المشطب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محامي أو محامي متربص،
- تحدد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 120: لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانوناً.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوماً على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها أو عن طريق محضر قضائي. ويجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره. تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادة 121: يجوز لمجلس التأديب أن يأمر عند الاقتضاء، بالنفاذ المعجل بقرار مسبب.

يمكن الاعتراض عن النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

المادة 122: يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ صدوره.

المادة 123: يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادة 124: يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب برسالة

يتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانوناً قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوماً على الأقل .
يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصياً أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية.

المادة 131: تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ ايداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلاً.
تفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.
يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية.

المادة 132: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدرالقرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.
لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب التاسع أحكام انتقالية وختامية

المادة 133: في انتظار تنصيب المدارس المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، تتكفل كليات الحقوق طبقاً للتنظيم الساري المفعول بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

المادة 134: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون رقم 91-04، المؤرخ في 22 جمادى الثانية

العقوبات، خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة ولاسيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ولا يمكنه في أي ظرف أن يتمسك بصفة محام، كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

المادة 128: تتقدم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائياً، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية.

الفصل الثاني اللجنة الوطنية للطعن

المادة 129: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاث (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين. في حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سناً وتستكمل التشكيلة بعوض احتياطي.

في كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة مباشر مهام النيابة العامة.
يتولى الأمانة أمين ضبط.

المادة 130: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو من ثلث 1/3 أعضائها أو من وزير العدل، حافظ الأختام.

ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقاً للأشكال المقررة قانوناً وسماعه.

عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، باستثناء الفقرة «هـ» من المادة 11 منه، التي تبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-04، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادة 135: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

الموافق:

عبد العزيز بوتفليقة

(2) سؤال كتابي

المراقبة الثانية إذ اضطر الأمر إليها، تتم على مستوى المخبر الجهوي لورقلة الذي يتبع له مخبر الوحدة لولاية بشار، هذه المراقبة تخص عموما الملوثات المجهرية العضوية، وعند الحاجة الملوثات المجهرية غير العنصرية، علما أن مياه بشار ليست معرضة لهذا النوع من الملوثات الصادرة بصفة عامة عن النفايات الصناعية.

وفيما يخص المقر الحالي لمخبر ولاية بشار، أعلمكم أنه سيتم نقله إلى مقر جديد يستجيب للمعايير، وتم تسجيل هذه العملية في ميزانية الجزائرية للمياه لسنة 2014.

تقبلوا - سيدي عضو مجلس الأمة - فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 24 أكتوبر 2013

حسين نسيب
وزير الموارد المائية

السيد عبد القادر بن سالم
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الموارد المائية
السيد الوزير المحترم، بعد التحية، أرفع هذا السؤال الكتابي والمتعلق بمصير المخبر الجهوي لتحاليل التابع لمؤسسة المياه (ولاية بشار)، والمفترض إنشاؤه منذ مدة، كون أمواله مرصودة، وينتظر فقط الإفراج عنه، نظرا لأهميته القصوى لصالح الولاية.

تقبلوا - سيدي - فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 01 سبتمبر 2013

عبد القادر بن سالم
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على السؤال المذكور في الموضوع أعلاه والمبلغ لنا بموجب رسالة السيد وزير العلاقات مع البرلمان، المؤرخة في 26 سبتمبر 2013؛ يشرفني أن أفيدكم بالمعلومات التالية: إن المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه تستغل حاليا خمسة مخابر جهوية لتحليل المياه متواجدة بولايات: الشلف، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس وورقلة، يشرف كل واحد منها على عدة مخابر ولائية، يتراوح عددها من 07 إلى 13 مخبرا.

يقع مخبر ولاية بشار ضمن دائرة اختصاص المخبر الجهوي لورقلة.

فيما يخص تحاليل نوعية المياه الموزعة على سكان ولاية بشار، أحيطكم علما أن هذه المياه تخضع إلى ثلاث مراحل للمراقبة.

المراقبة الأولى تتم على مستوى مجموعة شبكات الإنتاج والتوزيع على مستوى مخبر وحدة بشار المزود بالتجهيزات الضرورية لمراقبة الكلور المترسب والنوعية البكتريولوجية والنوعية الفيزيوكيميائية.

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: (021) 73.59.00
الفاكس: (021) 74.60.34
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 29 ذو الحجة 1434
الموافق 02 نوفمبر 2013

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587